

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأداء الواجب وسن إسلام ذابح لأنها قريبة فينبغي أن لا يليها غير أهلها وإلا بأن استناب ذابحاً كتابياً كره لحديث ابن عباس مرفوعاً ولا يذبح ضحايكم إلا طاهر وتوليه أي المهدي أو المضحي الذبح بنفسه أفضل نصاً للأخبار كحضوره إن وكل لحديث ابن عباس الطويل واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول فطرة من دمها وتعتبر نيته أي الموكل حال توكيل في الذبح أو النحر ويتجه ب احتمال قوي أنها لا تعتبر نية وكيل في ذبح أو نحر هدي أو أضحية عند ذلك ولو مع طول الزمن بين التوكيل والإراقة لأن الهدي والأضحية غالباً يخرجهما الموكل من عند نفسه □ طلباً للثواب فلا يفتقر فعل الوكيل إلى نية حينه بخلاف وكيل في دفع زكاة فلا بد من نيته حال دفعها مع طول الزمن لتعلق حق الفقراء بها وكذلك لا تعتبر نية وكيل ولا موكل وقت الإراقة مع تعيين هدي أو أضحية مطلقاً طال الزمن أو قصر وهو متجه ولا تعتبر تسمية مضى عنه ولا مهدي عنه اكتفاء بالنية ووقت ذبح أضحية وهدى نذر أو تطوع وهدى متعة وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد الذي تصلى به ولو قبل